

المتطلبات التشريعية اللازمة لاستثمار الأوقاف في الجزائر

Legislative requirements for investing endowments in Algeria

بن سعد خديجة*، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

bensaad.khedidja@univ-ghardaia.dz

بابا عمي الحاج أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

babaammi.hadjahmed@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/03/31 تاريخ قبول المقال: 2024/10/31 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

مما لا شك أن النظام القانوني لاستثمار الأوقاف في الجزائر، يمكن تصنيفه من المواضيع الحديثة و الشائكة، خاصة بعد تأخر صدور قانون الأوقاف 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المعدل والمتمم بموجب قانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 الذي نظم بدوره هذا الأخير جملة من العقود الاستثمارية الإسلامية، التي تم استغلالها في إطار عقود إيجار العادية، وبأثمان بخسة، مما نتج عنه غموض في كيفية تفعيل النصوص القانونية و تطبيق أحكامها على الواقع العملي، حيث أصبحت عاملا أساسيا في الركود التنموي، الأمر الذي يفرض على متناوله جملة من المسائل القانونية، لعل أبرزها الإحاطة بجميع مكونات هذا النظام عن طريق متطلبات تشريعية ملائمة بكل حياد ونزاهة وموضوعية، من شأنها أن تحافظ على أموال استثمار الوقف وزيادة رأسماله، والبحث عن مدى تطابقها مع الأساليب الاستثمار الحديثة، المرفقة بأحدث التعديلات التشريعية اللازمة، لسد الثغرات القانونية والتغلب على العديد من العراقيل التي تحول دون تأدية الوقف لدوره التنموي.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، استثمار الأوقاف، المتطلبات التشريعية، الجزائر.

Abstract:

There is no doubt that the legal system for endowment investment in Algeria, can be classified as one of the modern and thorny issues, especially after the delay in issuing the endowment law **91-10 of April 27, 1991** amended and supplemented by Law **01-07 of May 22, 2001** which in turn regulated the latter a number of Islamic investment contracts, that were exploited Within the framework of regular lease contracts at low prices, which resulted in ambiguity in how to activate the legal texts and apply their provisions to the practical reality, as it became a key factor in the development stagnation, which imposes on its reach a number of legal issues, perhaps the most prominent of these is ensuring that all components of this system are covered by appropriate legislative requirements with complete impartiality, integrity and objectivity that will preserve the endowment's investment funds and increase its capital, and search for the extent of their compatibility with modern investment methods attached to the

latest legislative amendments necessary, to fill the legal loopholes and overcome many of the obstacles that prevent Without the endowment performing its developmental role.

Keywords: legal system, endowment investment, Legislative requirements, Algeria

مقدمة:

لقد عرف مجال استثمار الأوقاف في الجزائر، محاولات تشريعية واضحة، تستهدف تطويره وذلك منذ صدور قانون الأوقاف إلى غاية تعديله، فحاول المشرع تبني فكرة الاستثمار الوقفي، من خلال نص المادة 45 من قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، التي أجازت بإمكانية استثمار الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف مع احترام مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم بدأ الاهتمام الفعلي بهذه الخطوة بعد صدور قانون 01-07 الصادر في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10، حيث سعى المشرع الجزائري، إلى استحداث مجموعة من الصيغ الاستثمارية، بطرق مبتكرة، بغية إحياء الوقف والاستفادة من فرص استثماره، واستغلاله في التنمية الوطنية والتكافل الاجتماعي، مما ينبغي التأكيد عليه، على أرض الواقع هو بطيء وتيرة المشاريع الوقفية، وهو ما يستوجب إيجاد نظام قانوني منسجم وغير متناقض له أبعاد تنموية تتوافق مع مقتضيات الاستثمار الوقفي.

وتتطلب أهمية دراسة هذا البحث في تدارك النقائص التي أغفلت عنها المنظومة القانونية للأوقاف في الجزائر، بإعادة النظر في النصوص التشريعية وتعديلها وفقا لخطة استراتيجية تتناسب مع المتغيرات العصرية، وذلك من أجل تعزيز النمو الوقفي وتوظيف أساليب حديثة تساعد على جودة الاستثمار الوقفي لمواكبة الدول الرائدة في استخدام العقود الذكية في إدارة وتسيير شؤون الأوقاف وتوزيع صيغ العقود الاستثمارية على أرض الواقع.

كما تهدف دراسة هذه الورقة البحثية، إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

- وضع إطار قانوني واضح، ودقيق لاستثمارات الوقف، يحدد شروط وضوابط، تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- استخدام الطرق المثلى، والأكثر فعالية، لتنمية الأملاك الوقفية، واستغلالها، بما يناسب السوق العقارية.
- تحديد الأطر العلمية والبرامج التنفيذية، بدرجة عالية، لتحسين مستوى أداء استثمار أموال الوقف.
- إدخال تكنولوجيا الابتكار، في إدارة مشاريع استثمار أموال الوقف لضمان استفادة كاملة من الفرص الحديثة.

وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي، لاستقصاء مراحل تطور النظام القانوني، لاستثمار الأوقاف في الجزائر، بدءاً من مرحلة الاستقلال إلى يومنا هذا، وتبيان مميزات كل مرحلة، وكيف عمد المشرع الجزائري إلى تقنينها والمنهج الوصفي التحليلي من خلال الوصف العملي لشغرات النصوص التشريعية، التي تميزت

بيها منظومة الأوقاف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة، بذلك مع إيجاد حلول تشريعية ملائمة لنظام قانوني لاستثمار الأوقاف في الجزائر.

وتكمن مشكلة البحث، في غموض العديد من النصوص القانونية المتعلقة، بصيغ الاستثمار الوقفي التي ينتابها نوع من القصور، مما جعل هذا الموضوع شائك، بالرغم من حداثة وفرض متطلبات تشريعية مناسبة على الساحة القانونية، والعملية لكيفية الاستغلال الوقفي، إذ لا بد من مواكبة هذه المتطلبات مع التطورات العلمية والآلية المعاصرة، حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة، فمعظم العقارات الوقفية في الجزائر لا تستثمر بالصيغ التي استحدثها قانون الأوقاف رقم 01-07 المعدل والمتمم الصادر في 22 ماي 2001 وإنما تم منحها في إطار نماذج عقود إيجار عادية، فيجب تحليل مختلف أحكام استغلالها سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية وبيان مدى اتساقها وشموليتها من الناحية القانونية.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية في الغوص بنوع من التحليل والتفصيل بطرح الإشكالية التالية:

ما هي المتطلبات التشريعية اللازمة لاستثمار الأوقاف في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الورقة إلى مبحثين ومطلبين لكل مبحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاستثمار الأوقاف في الجزائر

عرف الاستثمار الوقفي في الجزائر، جملة من التطورات خلال فترات تاريخية متعددة، أسفرت على ثلاث مراحل، مع التركيز خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الاستثمار الوقفي، وتبيان أحكامه الشرعية كدليل مشروعيته وحكمه وضوابط تقييده وفرص المتاحة، في هذا المجال، بشكل يحقق معادلة المشروعية والجدوى الاقتصادية ويحقق أهداف الخيرية والربحية، التي يتميز بها هذا التصرف التبرعي عن باقي التصرفات التبرعية الأخرى، لنصل في الأخير إلى تحديد مصادر تمويله.

المطلب الأول: التطور القانوني لاستثمار الأوقاف في الجزائر

مر تطور استثمار الأوقاف في الجزائر، من بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، بثلاثة مراحل وهذا ما لخصناه بإيجاز في الفروع التالية:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: من الاستقلال إلى صدور قانون الأوقاف سنة 1991

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: منذ صدور قانون الأوقاف سنة 1991 إلى غاية تعديله سنة 2001

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: من سنة 2001 إلى يومنا هذا

الفرع الأول: المرحلة الأولى: من الاستقلال إلى صدور قانون الأوقاف سنة 1991 وتنقسم هذه المرحلة إلى فترتين:

الفترة الأولى: تمتد من الاستقلال إلى صدور قانون الأسرة الجزائري (11/84) المؤرخ في 09 جوان 1984

عند بزوغ فجر الاستقلال، عانت الدولة الجزائرية من فراغ قانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية نتيجة للاستيلاء والاستغلال الغير الشرعي، من طرف المستعمر،¹ مما أدى إلى عدم وجود تصنيف قانوني للملكية الوقفية العقارية، ومحاولة لتدارك الوضع، أصدرت قانونا يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر، ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية في 1962/12/31.²

ولسد الفجوة القانونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة، يحتوي هذا القانون على إحدى عشرة مادة قسمت إلى نوعين، الأحباس العامة والأحباس الخاصة.³

وبقيت الأوقاف على هذه الوضعية، إلى حين أن فكر المشرع الجزائري بالبحث عن أساليب قانونية كفيلة للحفاظ على الملك الوقفي، ولعل أبرزها إصدار (الأمر رقم 73/71) المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، الذي أمم كل الأراضي الزراعية وحولها إلى وقف عام باستثناء الأراضي التابعة للمؤسسات ذات المصلحة العامة أو النفع العام، وهذا الإجراء أدى إلى استيلاء كبير على الأوقاف العمومية، مما يصعب استرجاعها وإثباتها واكتشاف معلمها لاحقا، ولطبيعة نظام الاشتراكي السائد في هذه الفترة استحال الحديث عن استثمار الأموال الوقفية⁴

وأما الفترة الثانية: فبدأت من صدور قانون الأسرة سنة 1984، وتمتد إلى صدور أول قانون للأوقاف سنة 1991 وقد تناول المشرع الجزائري بعض أحكام الوقف في قانون الأسرة، وذلك من خلال المادة 213 إلى المادة 220 منه، لكنه لم يجسد الحماية القانونية المطلوبة له، ولم ينص على استرجاع الأملاك التي تم تأميمها وإلى طريقة تنميتها واستثمارها حتى تضطلع بالدور الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها⁵ وكذلك لم يكن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية وغيرها من الأسباب.⁶

ومن ثم تمت حماية الأملاك الوقفية من خلال نص المادة 49 من دستور 1989، حيث تم تنظيم وتسيير هذه الأملاك من خلال قانون خاص بها، وتم تجسيد وتأكيد وجودها القانوني من خلال صدور المرسوم رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، وحسب نص مادته 23 منه الذي جعل الأوقاف كصنف من الأصناف العقارية في الجزائر، وأكد أهميتها واستقلاليتها وتسييرها المالي والإداري بصدور قانون الوقف رقم 10/91 الصادر في 27 أبريل 1991⁷

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: منذ صدور قانون الأوقاف سنة 1991 إلى غاية تعديله سنة 2001

تميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والذي يعد الانطلاقة الفعلية والرسمية من قبل المشرع الجزائري، حيث أضفى الشخصية الاعتبارية للوقف التي تعتبر المؤشر الأساسي على استقلاله عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبذلك أطر أحكام الوقف الأساسية والعامة المتمثلة على وجه الخصوص في أركانه وشروطه وناظر الوقف ومبطلات الوقف، وكيفية الانتفاع عن طريق أساليب استثمار الأصول الوقفية كالاستبدال والإيجار حسب نصوص المواد 24-42-45 منه.⁸ لكن

يبدو أن الكيفيات التفصيلية لتطبيق ذلك لم توضح فيما بعد، بالرغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الخاص بشروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وتسييرها، والذي حدد صيغة واحدة في الاستثمار وهي الإيجار في الفصل الثالث بعنوان إيجار الأملاك الوقفية من المادة 22 إلى المادة 30 من المرسوم، إلا أن عدل المشرع الجزائري قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف الصادر في 22 ماي 2001 الذي يشكل الإطار الأحدث لأنواع صيغ التثمين والأكثر انفتاحا على مستجدات السوق العقارية⁹

المرحلة الثالثة: من سنة 2001 إلى يومنا هذا، وتفصيل ذلك بإيجاز:

شكلت هذه المرحلة بداية، لظهور أساليب استثمار الأصول الأوقاف من خلال القانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 على حيث تم إدراج 12 مادة جديدة (المادة 8 مكرر والمواد 26 مكرر إلى 26 مكرر 11) وتعديل المادة 45، وتناولت هذه المواد العديد من الصيغ والأساليب الاستثمارية الحديثة، ولكن ما يلاحظ على هذه الصيغ، أن العديد منها لا يحقق النتيجة المرجوة، من هذا التصرف التبرعي والعمل الخيري ثم عدل هذا القانون بقانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، وليعلن المشرع عن تنظيم الوقف العام وتخليه عن الوقف الخاص.¹⁰

ثم توالى في هذه المرحلة، صدور عدة مراسيم تنفيذية في مجال الاستثمار الوقفي، منها المرسوم رقم 70/14 المؤرخ في 10 فيفري 2014، الذي حدد كيفيات وشروط إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ثم صدر المرسوم رقم 213/18 المؤرخ 20 أوت 2018، الذي أدرج شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ويعد آخر صدور للمراسيم التنفيذية، حول الوقف المرسوم رقم 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021، الذي تضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وحدد قانونه الأساسي وأهم ما جاء فيه، هو إعتبار الديوان مؤسسة عمومية، ذات طابع صناعي تجاري تابعة للدولة تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، لها صفة تاجر في علاقتها مع الغير وأن وظيفة الديوان الإشراف على الأوقاف، وبالتالي نقل المرسوم إدارة الأملاك الوقفية من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.¹¹

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الوقفي:

وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بتوضيح أهم التعاريف العامة حول الاستثمار الوقفي من بينها التعريف اللغوي والاصطلاحي وتبيان العلاقة بين الوقف والاستثمار وأهم التعاريف المعاصرة ثم تبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية (مشروعية-حكم-ضوابط) ثم التطرق إلى أهم مصادر التمويل الاستثمار الوقفي.

الفرع الأول: تعاريف عامة حول الاستثمار الوقفي:

تنوعت عدة تعاريف من حيث المعنى والمدلول لمصطلح الاستثمار الوقفي، إلا أنها تتفق في حلقة واحدة تتمثل في تنمية أموال الوقف والحفاظ عليها، من خلال تنفيذ مشاريع استثمارية مختلفة تتوافق مع الطبيعة التعبدية للوقف، بما يحققه من كسب الربح ونماء الغلة، التي تعود على مصارفه.

1. تعريف الاستثمار

لغة هو طلب الثمر هذا هو التعريف اللغوي ومنه ترد عدة مفاهيم منها:

عبارة أثمر الزرع أي أخرج ثمره، وبعبارة أخرى ثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، ثمر الرجل ماله تثميراً أي كثره بتثميته. ومثل القول لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته، فثمره العلم العمل الصالح وثمره العمل الصالح الجنة.¹²

أما اصطلاحاً: لم يستخدم الفقهاء القدامى، لفظ الاستثمار وإنما استخدموا مرادفاته مثل: التثمين والتنمية، والنماء، والانتفاع والاستغلال، ولكن ثمة تعريفات لاستثمار ينسبها الباحثون للفقه الإسلامي أو الاقتصاد الإسلامي، ولعلمهم يقصدون في ذلك تعريفاً اصطلاحياً، بقدر ما يقصدون المعنى الإجمالي العام له. مثلاً «تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية أو هو: «تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية».¹³

2. تعريف الوقف:

الوقف لغة يطلق على الحبس والمنع، ويمكن أن نفهم الوقف بمعنى الحبس من خلال قولنا "وقفت الدابة"، حيث نعني بها أنها مَحْبُوسَةٌ ومُقَيَّدَةٌ عن الحركة، وهذا يعني أن الشخص الذي قام بالوقف قد جعل الشيء محصوراً، وغير قابل للتحرك أو التصرف فيه.

أما الوقف بمعنى المنع، فيعني أن الشخص الواقف يمنع التصرف في الشيء الموقوف وبذلك يكون غير قابل للتصرف أو التحرك، وذلك بسبب إرادة الواقف.¹⁴

ويقصد به اصطلاحاً: إحدى المسائل الشرعية، التي اختلف فيها العديد من الفقهاء، بحسب المذاهب التي ينتمون إليها، حيث تبنى الحنابلة تعريفاً للوقف، الذي يعد الأنسب والأجمع عليه، بأنه "حبس مالك" مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينيه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، حيث يصرف ريعه إلى جهة البر تقرباً إلى الله تعالى".

يعود الأصل في تشريع الوقف، إلى حديث نبوي قد رواه عبد الله بن عمر، حيث أخبر أن عمر بن الخطاب، قد أصاب أرضاً في خيبر، فاستشار النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حول ما ينبغي فعله في هذا الأمر، فأوصى النبي عمر بأن يحتجز أصل الأرض ويتصدق بريعتها مع التأكيد على أنه لا يمكن بيع أصلها أو توريثها أو هبتها.¹⁵

3. العلاقة بين الوقف والاستثمار:

تعتبر العلاقة بين الوقف والاستثمار، ذات وجهين لعملة واحدة، أي أن الوقف هو عملية تكوين رأسمال ومشروع استثماري، في إنشائه وتجديده، بينما يُعتبر الاستثمار، توظيف رأسمال من خلال إنشاء مشروعات استثمارية، يُفهم من الشق الأول من التعريف أن الوقف هو "حبس الأصل". ويمكن القول أيضاً، أن الاستثمار هو استخدام لرأسمال المكوّن، للحصول على منافع أو عوائد، حيث يفهم من الشق الثاني أن الوقف هو "تسييل للثمرة".¹⁶

4. التعريف المعاصر لاستثمار الوقف:

يعتبر استثمار الوقف، وفقاً لتعريف دكتور محمد الزحيلي، بأنه إحداث التنمية في الممتلكات الوقفية من خلال استغلالها، في مختلف الاستثمارات المشروعة، التي تحقق الربح والفائدة، وتشمل الغلة والكسب بأساليب المتعددة.¹⁷

كما أشار دكتور عبد الحليم عمر في تعريفه "بأنه عملية استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها" وبذلك يشمل الاستثمار الوقفي، الجهد الفكري والمالي الذي يبذله ناظر الوقف، للحفاظ على الأملاك الوقفية، وتطويرها بشكل مشروع وفقاً لرغبة الواقفين، بشرط ألا يتعارض مع النصوص الشرعية، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف، بغية تحقيق عائد مالي خلال فترات مختلفة من الزمن.¹⁸

الفرع الثاني: أحكام الاستثمار الوقفي في الشريعة الإسلامية (مشروعيته - حكمه - ضوابطه)

1. مشروعية استثمار الوقف:

يثبت العلماء مشروعية استثمار الوقف، بنصوص عامة من الكتاب، وأخرى مفصلة من السنة وكذا بدليل القياس، حيث يدخل في عموم الصدقات والتبرعات، التي حث عليها القرآن في آيات كثيرة¹⁹: مثل قوله تعالى في سورة البقرة: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (267).²⁰ وقوله في سورة آل عمران: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (92).²¹

ومن الأحاديث التي تدل على وجوب الاستثمار، هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". ويمكن أن نعتبر هذا الحديث كأحد الدلائل الواضحة على وجوب الاستثمار حيث يظهر أنه من الضروري تنمية مال اليتيم وعدم تركه دون استثمار.²²

أما بدليل القياس، حيث يُعتبر وفقاً بحاجة إلى الإدارة والاستثمار، ليستمر في توفير المنافع للمستفيدين، يجب على المسؤول عن الوقف أن يستثمر أمواله وينميها بحرص، تماماً كما يفعل في حالة وصاية اليتيم، حيث ينبغي حماية المال وتحقيق الاستفادة منه بأفضل الطرق.

2. حكم استثمار الوقف

من حيث الأصل الشرعي، فإن أصول الوقف جائز، ومما يدل على جواز استثمار الأوقاف على الجهات العامة أو على جهات الخاصة، وتوزيع غلة الاستثمار، وإن استثمار أموال الوقف هو بالأصل وسيلة من وسائل المحافظة على هذا المال، من الضياع والاضمحلال، فاستثمار العقار بتأجيده مثلاً يؤدي إلى حفظه وصيانته وبقائه، ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، كانوا يستثمرون أموال الصدقة، فقد كان يخصص لها الحمى لتحفظ والرعي من أجل الدر والنسل، وعمل عمر بن الخطاب أمه حمى الزيدة لنعم الصدقة، وعلى هذا الأساس فإنه أجاز استثمار أموال الزكاة، وهي أخصر من الأوقاف وأضيق نطاقاً، جاز فيما هو أوسع وأكثر رحابة.²³

3. ضوابط استثمار الوقف:

هناك العديد من الضوابط الخاصة لاستثمار الأوقاف أهمها:

- **ضابط المشروعية:** تتطلب عمليات الاستثمار الوقف، أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تعتبر المرجعية الأولى في هذا المجال، بحيث يجب أن تكون الاستثمارات في الأعمال المباحة، مثل بناء المنازل وتأسيس مشاريع نافعة، وأن تكون خالية من العمليات المحرمة، حيث تعوق الأجر وتدمر الأصل الذي يهدف الواقف إلى الحصول عليه، من الثواب من الله تعالى، لذلك يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحظورة شرعاً ومنها: كالغش والربا والقمار والإتجار بالمخدرات²⁴
- **ضابط الطيبات:** يعد جزءاً أساسياً من توجيه أموال الوقف، نحو المشروعات الاستثمارية، حيث يجب تفادي الاستثمار في المجالات الخبيثة، والتركيز على المجالات التي تحقق النفع والفائدة، وذلك لأن الوقف يعتبر عبادة تتطلب الاهتمام بالطيبات، وعدم قبول الصدقة من مصادر غير مشروعة.
- **بالنسبة لضابط التنمية الإقليمية:** يجب توجيه الأموال نحو المشروعات الاقتصادية والبيئية الموجودة في المنطقة، حيثما تقع المؤسسة الوقفية، بعد ذلك يمكن التوجه نحو المناطق المجاورة، ثم الأقرب فالأقرب، ويجب تفادي توجيه الأموال إلى الدول الأجنبية، على حساب الوطن الإسلامي، الذي يحتاج إلى دعم أكثر.²⁵
- **ضابط ثبات الملكية:** يعني أن أموال الوقف تبقى ملك للهيئة أو المؤسسة الوقفية، باستثناء إذا كانت الأصول الوقفية أعياناً، وفي هذه الحالة يتم استبدال ملكية مال بمال آخر، وبالتالي يجب الاعتماد على الصيغ الاستثمارية التي من شأنها تؤدي إلى المحافظة على أصل الوقف.
- **بالنسبة لضابط اختيار مجال الاستثمار،** يجب أن يكون الهدف هو تحقيق الربح الأفضل والعائد الأعلى، بالاختيار الجيد للصيغة التي تحافظ على الوقف، وحقوقه وتوفر أفضل الشروط، وكذلك تحقيق العائد الاقتصادي، الذي سيتيح استخدامه لصالح الجهات المستفيدة، من الوقف أو لترميم وصيانة الأصول الوقفية، وذلك من خلال اتباع أقوى الطرق والإرشادات في مجال الاستثمار.²⁶

- **ضابط توثيق العقود:** ويقصد به معرفة كل شخص، أو طرف مشارك في العملية الاستثمارية، بمقدار الربح الذي سيكسبه، ومقدار ما سوف يتحمله من خسارة، إذا حدثت ويوثق كل هذا في عقود عند الجهات المختصة.²⁷

الفرع الثالث: مصادر تمويل الاستثمار الوقفي:

هناك عدة مصادر لاستثمار الأموال الوقفية تشمل:

1. التمويل الذاتي للاستثمار الوقفي:

يرتكز علماء الاقتصاد الإسلامي على المصادر التمويلية الذاتية لمؤسسة الوقف، بغرض تمويل المشاريع الوقفية، وتتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية العمرانية السيولة المالية، التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات ومبان، وقد عبر الفقهاء بقولهم "تفقة الوقف من غلته"، إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها، فلتنظر إلى إمكانياتها ومصادرها الأولية، والتي بحوزتها استغلالها أحسن استغلال.²⁸

2. التمويل الخارجي للاستثمار الوقفي:

هو البحث عن شريك اقتصادي، يمول العملية الاستثمارية من خلال تمويل خارج صندوق الأوقاف مقابل نسبة من الربح، وقد تلجأ مديرية الأوقاف إلى الجمهور، أي أفراد المجتمع لكي يساهموا في تمويل المشاريع الاقتصادية، ويمكن أن يكون الشريك أيضا من خارج الوطن. وتتحصر هذه المصادر التمويلية الخارجية بما يلي:

1.2 التمويل الوطني للاستثمار الوقفي :

هو نوع من التمويل، الذي يستخدم لتنمية مشاريع الوقف داخل الوطن، حيث يتم جمع الأموال من البنوك أو شركات المساهمة، أو أشخاص طبيعيين، الذين يرغبون في دعم الوقف، وفي المقابل ذلك يحصلون على نسبة من الأرباح المحققة، من هذه المشاريع²⁹

2.2 التمويل الثنائي (الأجنبي) للاستثمار الوقفي :

تسعى الجزائر إلى التمويل الخارجي، لتنفيذ اتفاقيات دولية في مجال الأوقاف، مع دول أجنبية خاصة بعد صدور قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وما جاء من بعده من مراسيم متضمنة المنظومة القانونية للاستثمار، ويكون ذلك إطار تعاون عربي، أو إسلامي أو أجنبي، بهدف تجسيد مشاريع وقفية محددة مع مراعاة عدم لجوء الهيئة المكلفة بالأوقاف، إلى القروض الربوية من المصارف الأجنبية، والبحث عن بدائل مثل تمويل الأصول والمعدات.³⁰

المبحث الثاني: المراكز التشريعية المطلوبة لاستثمار الأوقاف في الجزائر

نتناول في هذا المحور إلى عنصرين هما: أوجه القصور التشريعي، للنظام القانوني لاستثمار الأوقاف في الجزائر، ثم نخرج إلى الرؤية التشريعية الملائمة للنظام القانوني، لاستثمار الأوقاف في الجزائر.

المطلب الأول: أوجه القصور التشريعي للنظام القانوني لاستثمار الأوقاف في الجزائر

لم تشهد الساحة التشريعية في الجزائر، قانون خاص بالأموال الوقفية إلا في سنة 1991، حيث كان التركيز طوال تلك الفترة السابقة على استرجاع الأوقاف الضائعة، من طرف المستعمر الغاشم، بالرغم من الدور التنموي الذي كانت تلعبه الأوقاف في حياة المجتمع، و من أجل تفعيل هاته الأدوار، عدل قانون الأوقاف لفترتين سنة 2001 وسنة 2002، غير أن إحالة التشريعات الوقفية للنصوص التنظيمية، و تأخر صدور هذه المراسيم، أدى إلى تأخير تفعيل استثمار الوقف، رغم الترسانة من النصوص القانونية، التي سنّها المشرع إلا أنه أدى إلى تهقر قطاع الأوقاف، مما يشوب القصور في الكثير من النصوص القانونية الخاصة بتشريع الأوقاف وعليه سنكلم عن القصور التشريعي، لنظام استثمار الأوقاف في الجزائر، تعكس ما هو واقع، وتلبي ما هو مأمول، وذلك بالتطرق إلى هاته الثغرات لإيجاد حلول مناسبة.

الفرع الأول: بالنسبة لقانون الأوقاف 91-10 المؤرخ في 1991/04/27**1. حصر عملية الاستثمار الوقفي في عقد الإيجار**

إن فكرة الاستثمار الوقفي، ليست غريبة على المشرع الجزائري وقد تضمنتها مادة 45 من قانون الأوقاف 91-10 إلا أنها كانت تتميز بميزتين:

- يتميز الاستثمار بالطابع الشكلي، لأن طرق الاستثمار كانت ضيقة ومحصورة، في عقد واحد هو عقد الإيجار.

- الطابع الرمزي، كان يغلب على الاستثمار، وبحكم أن الأجرة زهيدة، ولم تكن تفي حتى بغرض إصلاح العين المؤجرة وإنما غرض المشرع بقاء الملك الوقفي تحت وصاية مؤسسة الوقف.³¹

غير أن هذا القانون جاء ناقصا، لم يبين كليات واستثمار الأملاك الوقفية، وفي ظل غياب المراسيم التنظيمية والتنفيذية لقانون الأوقاف 91-10 خلال فترة الزمنية الممتدة، من تاريخ صدوره إلى غاية سنة 1998، وقصد تأدية هذه الأملاك الوقفية وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية صدرت عدة مذكرات وتعليمات وزارية تنظيمية كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي.³²

2. خطورة عملية الاستبدال على الممتلكات الوقفية:

فلا نجد قواعد قانونية تنظم هذه المسألة، إلا ما تضمنت المادة 24 من قانون الأوقاف 91-10، إذ ذكرت الحالات المؤدية للاستبدال، شريطة تعويضه بعقار آخر يكون مماثلا أو أفضل منه، كفقدان منفعة الملك الوقفي، مع عدم إمكان إصلاحه وتعرضه للضياع أو الاندثار للضرورة العامة، كتوسيع مسجد أو طريق عام.³³

وبالرغم من خطورة عملية الاستبدال، على مستقبل الملك الوقفي العام العقاري، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى في تنظيمها بمادة وحيدة من قانون الأوقاف 91-10، كما أهملت السلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تنظيم العملية من خلال ضبط مراحلها والتدقيق في جزئياتها وفي مقابل ذلك، نجد

التشريعات المقارنة خاصة المشرع المغربي، حيث فصل في مضمون وجزيئات عملية الاستبدال الوقفي بنوعيتها العيني والنقدي.³⁴

الفرع الثاني: بالنسبة لقانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف المؤرخ في 2001/05/22:

1. الغموض التشريعي لعقود الاستثمار الوقفي:

إن أول ما يثار بالنسبة للتنظيم القانوني، للاستثمار الوقفي في الجزائر، هو غموض بعض مفاهيم النصوص القانونية التي أدرجها تعديل قانون الأوقاف 01-07، وكذلك عدم توضيح كيفية تطبيق وجزيئات العمل بالعقود الاستثمار الوقفي، خاصة في نص المادة 26 مكرر من قانون 01/07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 2001/05/22 بل اقتصر على وضع أحكام عامة فقط³⁵ وتوجد بعض الملاحظات حول الصيغ الآتية:

1.1 الغموض الوارد في نص المادة 26 مكرر من القانون 01-07:

- **عقد الحكر:** هو آلية مخصصة لاستثمار الأراضي الوقفية البور، تتم بموجب عقد يتضمن تأجير أرض وقف لشخص يستثمرها عن طريق الاستصلاح للبناء عليها أو الغرس فيها بغرض الانتفاع بها لمدة زمنية طويلة مع تعجيل مبلغ يعادل قيمتها وفي المقابل يجب عليه الالتزام بدفع أجرة سنوية لحق البناء عليها أو زرعها وتوريثه خلال مدة العقد.³⁶
- إن مفهوم عقد الحكر الذي تضمنته المادة 26 مكرر 2 قانون 01/07، يقصد به الصيغة التي تتفق مع عقد الإيجاريتين، وليس مع عقد الحكر.³⁷

2.1 الغموض الوارد في نص المادتين 26 مكرر 5 و 26 مكرر 6 من القانون 01-07:

- **عقد المرصد:** تضمنته المادة 26 مكرر 5، على أنه اتفاق بين إدارة الوقف أو الناظر، وبين المستأجر بأن يقوم هذا الأخير، بإصلاح الأرض وعمارتها، بحيث تكون ذلك دينا مرصدا على الوقف، حيث يشترط أن تكون الأرض خربة، لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد لاستئجارها لمدة طويلة مقابل أجرة معجلة لإصلاحها.

بالنسبة لعقد المرصد فإن المشرع لم يوفق في تعريفه، فالصيغة التي طرح بها تؤدي بالاعتقاد، أن ما قصده هو المشرع هو صيغة أخرى تماما، فالتعريف الأقرب إلى معنى الإجارة التمويلية المنتهية بالتملك.³⁸

- **عقد المقايضة:** هي عملية يتم بمقتضاها، استبدال جزء من البناء، بجزء من الأرض حسب الفقرة 2 من المادة 26 مكرر 6.³⁹

والملاحظ في هذه المادة، حصرت عملية المقايضة، بين جزء محدد، أي أغفلت ذكر العملية العكسية، أو مقايضة أخرى، ولو بالعقار فإنها تخرج من دائرة المقايضة.⁴⁰

3.1 الغموض الوارد في نص المادة 26 مكرر 7 من القانون 01-07:

- **عقد الترميم والتعمير:** فحسب مفهوم المادة المذكورة أعلاه، بأنه يمكن استغلال واستثمار العقارات الوقفية المبنية المعرضة، للاندثار والخراب عن طريق عقد إيجار، يحمل المستأجر مسؤولية الترميم أو إعادة بناء عقار، بمقابل أن يخصم له من مبلغ الإيجار المستقبلي.⁴¹
- يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يحدد المقصود بالتعمير المنصوص عليه في المادة 26 مكرر 7 فيبدو أنه أورد خطأ بالنسبة للعقارات المبنية، المعرضة للاندثار والخراب، وفي هذا أوردت المادة 51 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، أنه باستطاعة أي شخص (طبيعي أو معنوي) أن يطلب شهادة التعمير، للتحقق من حدود حقوقه في البناء، على قطعة الأرض، المراد بناءها فالوثيقة التي تسلم من قبل المصالح التقنية، CTC تعني الأراضي غير المبنية، والتي هي في طور الإنجاز هي شهادة التعمير.⁴²

4.1 الغموض الوارد في نص المادة 26 مكرر 10 من قانون 01-07:

- **القرض الحسن:** عرفته الفقرة 01 من المادة 26 مكرر 10 من قانون 07/01، أنه نوع من صيغ الاستثمار تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، لقرض المحتاجين حسب حاجتهم، بشرط أن يعدوه في أجل متفق عليه. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة، ما المقصود بالقرض الحسن؟ وما هي شروطه ومدته؟ مما تترك مساحة للسلطة المكلفة بالأوقاف، أن تستعمل طرق المحاباة وتتعسف في منحه، نظرا لعدم وجود إطار قانوني واضح لهذا النوع من القروض، ولكن السؤال المطروح: هل يعتبر القرض الحسن استثمار للأموال الوقفية؟⁴³
- إن الإجابة واضحة أن القرض الحسن لا يعتبر استثمار للأموال الوقفية، لأنها تعود على الوقف بشيء بل القرض الحسن عمل خيري يحقق أهدافا تعود على المقرض فقط.⁴⁴
- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** تعتبر من الطرق التي، تتيح باستثمار أموال الوقف، حيث تمكن أصحاب الأموال، الذين ليسوا بحاجة فورية إليها، بتسليمها لإدارة الأوقاف لفترة معينة على شكل وديعة، يمكن أن تستثمرها المؤسسة الوقفية، لتحقيق أهداف نفعية وما تضمنته الفقرة 02 من المادة 26 مكرر 10 المذكورة أعلاه.⁴⁵ ولكن المشكلة المثارة حول المخاطرة في الودائع الوقفية، لأن الأموال المودعة، التي تم تسليمها لدى إدارة الوقفية هي للغير وبدون عائد؟⁴⁶
- **المضاربة الوقفية:** وتهدف إلى استثمار أموال الوقف، بطرق مبتكرة ومنتجة، ويمكن استخدام بعض ريع الوقف في العمل المصرفي، بموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف، ولكن يشترط التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 03 المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم.⁴⁷

غير أن الإشكال المطروح هو عدم توضيح المشرع للمضاربة المقصودة في النص القانوني، هل يقصد بها المضاربة الشرعية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتندرج ضمن أنشطة التجارة التي يطرحها القانون مع التأكيد على تجنب المخاطر المحتملة في مجال الاستثمارات العقارية.⁴⁸

الفرع الثالث: صعوبة تطبيق مرجعية عقود الاستثمار الوقفي المحددة في القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف المؤرخ في 2001/05/22:

تعتبر الشريعة الإسلامية المرجعية الشرعية، للعقود الاستثمارية الوقفية، حسب المصلحة والالتزام بشرط الواقف ومراعاة العرف الاستثماري، واتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار، ونجد المشرع الجزائري، استمد من الشريعة الإسلامية العديد من العقود الاستثمارية وأدرجها في قانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10، ولكنها لم تحدد معالم أحكامها وكيفية تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

1. المرجعية الأولى:

نظرا لخصوصية الأموال الوقفية، وارتباطها بالجانب التعبدية، يجعل مصادر التمويل الوقفي مضبوطة بضابط مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إذا كان التمويل الذاتي يكون بالإمكانات الذاتية لمؤسسة الوقف، دون الحاجة لاشتراك الغير، فيقابل ذلك اللجوء إلى التمويل الخارجي والذي يكون طريق مساهمة الغير بالاعتماد على إمكانيات خارجية عن أموال الوقف، سواء كان هذا الغير جهة وطنية كالبنوك الوطنية، أو جهة أجنبية أي من خارج الوطن، ويكون في إطار اتفاقيات تعاون وهذا ما لوحظ في نص المادة 26 مكرر من قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف التي تتضمن مصادر التمويل الذاتية أو الوطنية أو الخارجية، حيث تم تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية، بلفظ مقاصد من غير تقييد، وأن المشرع، قصر في توضيح مضمون وضوابط كل منها.⁴⁹

2. المرجعية الثانية:

هي التقييد بالكيفيات التي حددها القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، إلا أن المشرع قد اكتفى بتعريف هذه الأوعية العقدية، ولم يتم توضيح وتبيين، وسائل وكيفيات تنظيمها وتفعيلها، مما انتابها نوع من الغموض واللبس هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقييد استثمار الملك الوقفي، بهذه العقود دون غيرها هو تحجير للوقف، وتحديد الانتفاع به، بل يكون في بعض الحالات، تعطيل ربع الوقف مثل الأراضي الوقفية الصالحة للتشجير، دون غيرها كالأراضي الجبلية العارية من الأشجار، فقد نص الفقهاء على استثمار مثل هذا من نوع الأراضي، بعقد المغارسة على وجه الجعالة والإجارة.⁵⁰

المطلب الثاني: الرؤية التشريعية الملائمة للنظام القانوني لاستثمار الأوقاف في الجزائر

بالرغم من سن المشرع لنصوص تشريعية وتنظيمية في مجال الأوقاف، إلا أنها تبقى قاصرة للوصول إلى مستويات، يرتقي من خلالها الوقف كمؤسسة قائمة، بذاتها، لها دورا اجتماعيا واقتصاديا مهما، وعليه

سننكلم عن الرؤية التشريعية الملائمة، لنظام الاستثمار الأوقاف في الجزائر، وذلك لإيجاد حلول مناسبة لسد ثغرات نصوص قانونية سابقة.

الفرع الأول: إنشاء عقود نموذجية معتمدة لعملية الاستثمار الوقفي:

تناولت المادة 03 من المرسوم رقم 2000-2000 المؤرخ في 24/02/2000 والمتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف، كيفية إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية، وتنميتها، وفقاً لضوابط تشريعية وتنظيمية، وهو ما يحيلنا إلى نص المادتين 324 و324 مكرر¹ من القانون المدني الجزائري، وحسب النموذج الوارد في نص المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 93-03 المتعلق بالنشاط العقاري، كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 94-69 المؤرخ في 19/03/1994 المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993.⁵¹

والملاحظ أن إدارة الأوقاف الجزائرية، لم تقم باعتماد أي عقد نموذجي، لعملية استثمار الملك الوقفي خاصة، فيما يخص العقود المنصوص عليها في قانون الأوقاف 07/01، باستثناء عقد الإيجار ولكن ماذا لو تقدم مستثمر، لتطبيق عقود استثمارية مختلفة مع عدم توفر نماذج معتمدة؟ هل يمكن تطبيقها بنموذج الإيجار؟ أم نحتاج إلى نماذج تقترح أن تكون مجالاً للنقاش وفق لشروط معينة، من بينها حماية الملك الوقفي وتوفير ضمانات لعدم تعرضه للمخاطر المختلفة؟ مما يعاب على المشرع أنه لم يفصل في كيفية تطبيق هاته الصيغ، لا من الناحية التشريعية ولا التنظيمية، يعني أنها في الحقيقة ما هي إلا نصوص قانونية، لم نجد لها تطبيقاً على أرض الواقع.⁵²

الفرع الثاني: تنوع صيغ الاستثمار الوقفي لتنمية موارد الأوقاف في الجزائر:

أقر المشرع الجزائري الإيجار، كأسلوب أنجع لتسيير الملك الوقفي في قانون الأوقاف 07/01، المعدل والمتمم لقانون 10/91، إلا أنه أضاف أنماطاً أخرى من العقود من خلال المادة 26 مكرر¹ إلى 26 مكرر¹¹ كعقد الحكر، الاستصلاح الأراضي الوقفية البور و المساقاة و المزارعة بالنسبة للأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي، و حتى الأوقاف المبنية فقد حاول استغلالها من خلال عقد المرصد و المقاول و المقايضة، بالإضافة إلى الأوقاف المعرضة للخراب و الاندثار التي كانت محل اهتمام المشرع، حيث فكر في إصلاحها و إعادة إحيائها من جديد عن طريق عقد الترميم و التعمير.⁵³

هناك صيغ استثمارية إسلامية معاصرة، تتناسب طبيعة الوقف في الجزائر منها على سبيل المثال:

- **صيغة المشاركة:** أن يتعاقد اثنان فأكثر، على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح، وهي باختصار عقد بين اثنين أو أكثر، للقيام بعمل مشترك، والمشاركة من أدوات الاستثمار الجماعية، التي حظيت باهتمام المستثمرين في شتى المجالات منها:

أ- **صيغة المشاركة الثابتة:** تعني أن الإدارة الوقفية، تشارك جهة ثانية في مشروع عقاري وقفي دائم مثل مشروع سكني على الأراضي الوقفية، وتكون الشراكة بموجب عقد ينص، على دخول الجهة الثانية بالمال

مثل الخواص أو المؤسسات المصرفية، على أن يتم تقسيم الأرباح على نسبة المشاركة في رأس المال، ويبقى المشروع مؤجرا وتقسّم النتائج بين الشركاء.⁵⁴

ب- صيغة المشاركة المتناقصة: وهي عبارة عن اشتراك البنك الإسلامي مع عدة شركاء، على إنشاء مشروع معين برأسمال محدد، من أجل تحقيق الربح حيث تتوج في الأخير، بملكية الطرف الآخر للمشروع-شريك أو مجموعة من الشركاء، من خلال تناقص حصة المساهم بالمال تدريجيا، وذلك بعد أن يكون المساهم -بنك إسلامي، قد تحصل لسنوات متتالية، خلال مدة محددة على أقساط سنوية، تضم نسبة الأرباح السنوية وقسط من حصة مساهمته المالية.⁵⁵

• **صيغة الإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك:** قيام إدارة الوقف، بتأجير أرض الوقف، لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقوم هذا الشخص ببناء على أرض الوقف، ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء، عند انتهاء مدة الإجارة، إعطاء الخيار للمستأجر في شراء العين المأجورة، بسعر السوق وهذه الصيغة أجازها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.⁵⁶

• **صيغة الإستصناع:** بموجب اتفاق تعلن إدارة الأوقاف مثلاً، عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية ببناء مبنى على الأرض الموقوفة، ويكون ملكاً للجهة التي بنته، في المقابل تتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله بثمن محدد مؤجل، على أقساط سنوية أو شهرية.⁵⁷

• **صيغة عقد البناء والتشغيل (BOT):** يمكن بمقتضاه للجهة المكلفة بالأوقاف، أن تعقد عقوداً مع جهات القطاع الخاص لتمويل المشروعات الاستثمارية الوقفية، ليتم إنشاؤها وإدارتها وصيانتها من قبل هذا الأخير، الذي قد يكون شركة خاصة محلية أو عالمية، بحيث تتكفل الجهة المستثمرة بكل الأعباء المالية اللازمة للمشروع الاستثماري الوقفي مقابل استفادة الأخير من أرباح مالية نظير ما تكبده من خسائر.⁵⁸

الفرع الثالث: تطوير أساليب الاستثمار في القطاع الوقفي:

كما نعلم أن طرق وأساليب الاستثمار الوقفي في الجزائر، مازالت لم ترتقي إلى أساليب الاستثمار المعاصرة وهذا راجع لتأخر صدور قانون الأوقاف، إلا أنه يمكن تطويرها في المجالات الآتية:

1. **إنشاء شركات وقفية:** يعني إدارة أصول الوقف، بطريقة شبيهة بالشركات التجارية.⁵⁹ تكون إما بالمشاركة في الأصول الوقفية القائمة أو الاكتتاب في الأسهم، بقصد مشروع معين بهدف تحقيق العائد وتسجيله.

1.1 صور الشركات الوقفية :

• **الشركة الوقفية المساهمة:** يتم تأسيس هذه شركة، ابتداء من كيانات وقفية، لا تزيد عن خمسة أوقاف فأكثر، من خلال سجلات تجارية، يتحمل الشريك الخسائر بقدر حصته في الشركة.⁶⁰

• **الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:** هي الشركة التي تتكون من وقفين فأكثر، ولا يزيد عدد الأوقاف عن خمسين، أما مسؤولية كل شريك، تكون بقدر حصته في الرأسمال.⁶¹

2. إنشاء صناديق استثمارية وقفية:

يعتبر مصطلح "الصناديق الاستثمارية الوقفية" من المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع وقف الأموال النقدية المنقولة ويعرف الصندوق الوقفي الاستثماري أنه عبارة عن أوعية تتجمع فيه الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً والتي تم التبرع لصالحها.⁶²

3. إدارة مشاريع الاستثمارية الوقفية الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوك تشين (منصة الوقف الرقمية فانتيرا-ماليزيا نموذجاً) :

- **تقنية البلوك تشين وعلاقتها بالوقف:** هي قاعدة بيانات إلكترونية تعتمد على آلية التشفير، يمكن الاستفادة، منها في توثيق الأصول الوقفية، وعدم إمكانية التلاعب أو إخفاء أو تزوير الوثائق من مختلف الأطراف، ومن مزاياها، المصادقية، الشفافية، السرعة والأمان، بما يتوافق مع التطور والمحافظة على الأوقاف الإسلامية، ومن أهدافها التمويل الجماعي، من طرف عدد كبير الناس عبر الأنترنت، وذلك بجمع أموال على سبيل التبرع، لغرض تمويل مشروع وقفي قائم أو جديد.⁶³

● منصة الوقف الرقمية The FinterraWaqf Chain بماليزيا نموذجاً:

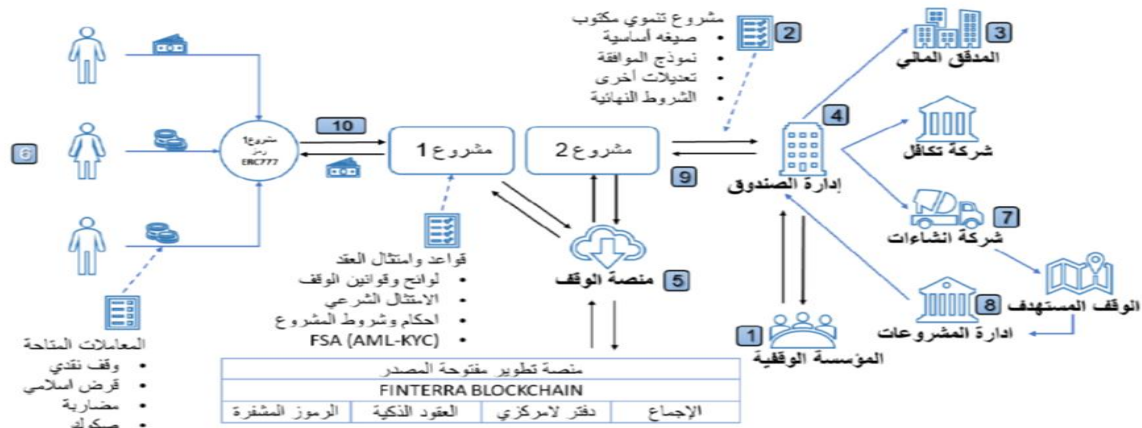
تأسست مؤسسة فانتيرا Finterra، الرائدة في مجال التكنولوجيا المالية سنة 2017، واتخذت دولة سنغافورة كمقر لها، ولها مكاتب في عدة دول من بينها ماليزيا والإمارات العربية، حيث تم الإعلان الرسمي عن عمل المنصة خلال المؤتمر الدولي لتكنولوجيا بلوك تشين والوقف في كوالالمبور سنة 2018 ومن بين أهدافها، توفير حلول اجتماعية وحل تعقيدات القطاع المالي، بتوفير رؤوس الأموال من خلال الوساطة المجتمعية، وذلك باستخدام التكنولوجيا، بغرض استثمارها في قطاع الأوقاف.⁶⁴

● خطوات عمل منصة الوقف الرقمية: يمكن وصف طريقة عملها حسب الخطوات الآتية:

1. تحدد الهيئة المكلفة، الأرض الوقفية المناسبة للاستثمار بغرض إنشاء مشروع وقفي عليها.
2. ثم تقوم بإعداد مشروع تنموي، يحمل مجموعة من التفاصيل: مثل بيانات الوقف ودراسة الجدوى وأدوات التمويل الموصي بها.
3. يقوم مدقق مالي مستقل، بالمراجعة والتصديق على مقترح المشروع المقدم من وزارة الأوقاف.
4. تتم مخاطبة إدارة الصندوق المرخص، والذي يكون عادة مصرف -لإطلاق ICO (العرض الأولي للعملة) لتطوير مشروع الوقف عبر بيع الرموز المشفرة إلى المستثمرين المعنيين.
5. تقوم منصة Finterra بإعطاء رمز مميز تلقائي لكل مشروع WAQF CHAIN، مقابل رأس المال المطلوب.⁶⁵
6. يتم إيداع الأموال المجمعة، في حساب يديره ويضمه صندوق معين (بنك)، عندما يقوم المستثمرون بشراء الرمز، تكون لهم حرية الاختيار من بين المعاملات المالية الإسلامية المتاحة.

7. سيكون متاحاً لدى **WAQF CHAIN** أربعة معاملات مالية هي: القرض الإسلامي والوقف النقدي والصكوك والمضاربة.
8. تعيين إدارة الصندوق، شركة إنشاءات، للبدء في بناء وتطوير المشروع، بمجرد الوصول إلى رأس المال المطلوب.
9. بعد الاكتمال من المشروع، تقوم إدارة الصندوق، بتعيين الجهة المسؤولة عن تشغيل وصيانة الأصول تتمثل في إدارة المشروعات.
10. تحصل إدارة الصندوق على أي دخل ناتج تحقيقه الأصول⁶⁶

67 The Fin terraWaqf Chain الشكل رقم 02: رسم توضيحي لمنصة الوقف الرقمية بماليزيا



الخاتمة:

وبالنظر إلى ما أفرزه التأطير القانوني لاستثمار الأوقاف وصيغته المختلفة على أرض الواقع وما شهده وما واجهه ورافقه من صعوبات، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نردفها بمجموعة من الاقتراحات نلخصها كالتالي:

النتائج:

- إن الالتزام بالصيغ المقبولة شرعا في مجال الاستثمار الأموال الوقفية، يجعل المشرع الجزائري أمام فراغ قانوني في المنظومة المالية، والبنكية التي تشجع الاستثمار والتمويل في هذا المجال خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف المذاهب الإسلامية حول أحكام الوقف.
- عدم توفر نماذج لعقود الاستغلال وتنمية أراضي الوقف حيث لم نجد إلا عقود الإيجار.
- معظم ممتلكات الأوقاف في الجزائر صعبة الاستغلال لأن أغلبها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على أموال الوقف تمت من أشخاص عموميين أو خواص.

- افتقار المنظومة الإدارية والمالية لمؤسسات الأوقاف من تقنيات حديثة كتقنية "البلوك تشين" والعقود الذكية لضمان التسجيل في الدوائر المعنية بالأوقاف وعدم إمكانية التلاعب وإخفاء أو تزوير الوثائق من مختلف الأطراف.

- تعد المعالم الدينية في الجزائر جزء لا يتجزأ من الملك الوقفي والهياكل القاعدية للسياحة في الجزائر فإهمال المشرع الجزائري باستثمار هذا الموروث الروحي وعدم استحداث صيغ ملائمة لهذا الصنف أدى إلى تراجع جودة السياحة الدينية، وإهمال المنتجات السياحية الدينية فهناك مواقع بلا صيانة وغير مثمنة بصفة كافية.

الاقتراحات:

- ضرورة تنويع صيغ الاستثمار الوقفي بما يتوافق مع التطور الحديث بما فيها صيغ التمويل الإسلامي وفق لمنظومة قانونية متكاملة.

- اعتماد تعليمات وتنظيمات مفصلة تغطي الفراغ القانوني والغموض كسجلات الجرد وإحصاء الأملاك الوقفية تكون من قبيل أعوان متخصصين.

- ضرورة تفعيل عمل اللجان الولائية المكلفة بعمليات التسوية القانونية للأملاك الوقفي

- تعظيم مسؤولية المكلفين بتسيير الملك الوقفي عن الإغفال والإهمال من خلال مراقبتهم ومحاسبتهم، وفرض التشريعات التي تحد من السيطرة أو الاعتداء على أموال الوقف مهما كانت الجهة المعنية وتشديد العقوبات المرتبطة بالجرائم الواقعة على الأوقاف.

- تعديل أحكام نص المادة 29 من قانون الأوقاف 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91 على النحو التالي: لا يصح الوقف إذا كان مقترنا بشرط يتعارض مع مقتضاه أما إذا كان الشرط يخالف أو يخل بالانتفاع الموقوف أو يخل بمصلحة الوقف بطل الشرط وصح الوقف.

- إدراج فقرة ثانية للمادة 26 مكرر من قانون الأوقاف 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91 المعدل تتضمن التمويل الخارجي مع مراعاة قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال الفوائد الربوية.

- إلغاء المادة 28 من قانون الأوقاف 07/01 التي تنص على إبطال الوقف المؤقت لأن إبطاله فيه غلق لأبواب خير كثيرة، وتقويت لموارد عديدة.

- حذف الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف 07/01 لأن القرض الحسن لا يمكن اعتباره من أساليب الاستثمار الوقفي.

الهوامش:

¹ جمال غريسي، واقع الوقف وآفاق استثماره في الجزائر على ضوء قانون الأوقاف رقم 91/10 المعدل والمتمم، مقال بمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص 198

- ²خير الدين بن مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص59
- ³رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2013، ص18، 20.
- ⁴نصير بن أكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، دراسة وتحليل، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد15، 2016، ص689
- ⁵حمداني هجير، نظرة حول تاريخ الأوقاف، مقال بمجلة الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية جامعة بابل، العراق، 2017، العدد 32، ص26.
- ⁶نصير بن أكلي، المرجع السابق، ص689
- ⁷جمال غريسي، المرجع السابق، ص199.
- ⁸خير الدين بن مشرنن، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص66، 67.
- ⁹مصطفى بن جلول، علي غربي، آليات استثمار الأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مقال بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد05، العدد01، 2020، ص13
- ¹⁰مسعي مراد، جعفر صلاح الدين جبار، التطور التشريعي للنظام القانوني للأموال العقارية الوقفية في الجزائر، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد12، العدد01، 2020، ص603.
- ¹¹الطبيب وكي، نحو إصلاح نظام الوقف على ضوء التجربة التاريخية، مقال بمجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة، الجزائر، المجلد22، العدد30، 2022، ص273-274.
- ¹²محمد الأفندي، مقدمة في الاقتصاد الوقف الإسلامي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن عمان، 2020، الطبعة الأولى، ص128.
- ¹³مادو غي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه، مقال بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد16، العدد02، 2019، ص557-558
- ¹⁴محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات الوقف، دار حميثرا للنشر، السودان، الطبعة الأولى، 2019، ص15.
- ¹⁵حسين شنيعة، الجيلالي بن الطبيب، الوقف وأثره في التنمية، منشورات مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الطبعة الأولى، الأغواط الجزائر، 2021، ص160.
- ¹⁶محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة، مداخلة بحث لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، 2004، ص01.
- ¹⁷معن حسن نعناع، محمد أنس سريميني، الصيغ الشرعية المعاصرة للاستثمار الوقف، مقال بمجلة الشهاب، العدد02، تركيا، 2021، ص261

- ¹⁸ قمومية سفيان، جعفر محمد هني، تقنيات وأدوات إدارة استثمارات المؤسسات الوقفية-تجارب دولية، مقال بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 158
- ¹⁹ ربيعة انجشيري، استثمار العقار الوقفي بين الضوابط الشرعية والضرورة الاقتصادية، مقال بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر المجلد، العدد، 01، 2017، ص 22.
- ²⁰ سورة البقرة، الآية 267
- 92 سورة آل عمران، الآية ²¹
- ²² أمينة عبيشات، عماري ابراهيم، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، مقال بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 21، 2019، ص 102
- ²³ لبيض أبو بكر، عبد الكريم بوداوي، عبد القادر سعيد رنان، التأصيل الشرعي لمشروعية الاستثمار الوقفي، مقال بمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 386.
- ²⁴ حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مؤتمر الرابع للأوقاف، مدينة المنورة، السعودية، 2013، ص 20، 21.
- ²⁵ وسيم حسام الدين الأحمد، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة دار الجزائرية، طبعة الأولى، 2022، ص 73.
- ²⁶ حسين شنيعة، الجيلالي، المرجع السابق، ص 203.
- ²⁷ حساني فاطمة الزهراء، واقع تسيير الأملاك الوقفية والمعالم الدينية في مدينة بسكرة، مذكرة ماستر هندسة معمارية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص 45
- ²⁸ ليلي يمانى، مصادر تمويل الوقف وصيغته التقليدية والحديثة، جامعة تيارت، مقال بمجلة الدفاتر الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2013، ص 4، 3.
- ²⁹ عبد المالك رايح، الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الجزائر، مقال بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد، 04، 2017، ص 400، 401.
- ³⁰ جمال غريسي، المرجع السابق، ص 206، 207.
103. أمينة عبيشات، المرجع السابق، ص ³¹
- ³² مراد مسعي، صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 602، 603
- ³³ أنظر المادة 24 من قانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف المؤرخ في 27 أفريل 1991.
- ³⁴ خير الدين بن مشرنن، الآليات القانونية المعتمدة بين عمليتي الإنماء والمحافظة على الأوقاف العامة العقارية في الجزائر والمغرب، منشورات دار الخلدونية، طبعة الأولى، القبة، الجزائر، 2021، ص 313
- ³⁵ عماد اشوي، صبرينة منار، طرق الاستثمار الوقفي في التشريع الجزائري، مقال بمجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سوق أهراس، الجزائر، المجلد 05، العدد 0، 2020، ص 16.
- ³⁶ العياشي سراتي، الكامل في استثمار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة في التشريع الجزائري، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022، ص 139.

- ³⁷ فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مقال بمجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، 2008، ص 200.
- ³⁸ انتصار مجوج، التنظيم القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، جامعة ورقلة، مقال بمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 54.
- ³⁹ أنظر المادة 26 مكرر 6 من قانون 01/ 07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 22 ماي 2001.
- ⁴⁰ سلوى منصر، الصيغ التعاقدية المتعلقة باستثمار الأملاك التعاقدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص عقاري، جامعة تبسة، الجزائر، 2020، 2021، ص 67.
- ⁴¹ فرج الله أحلام، حمادي مراد، جامعة، سطيف، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مقال بمجلة الامتياز البحوث الاقتصاد والإدارة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، جوان 2018 ص 159.
- ⁴² عبد المالك رابح، المرجع السابق ص 395.
- رمول خالد، المرجع السابق، ص 147 ⁴³
- ⁴⁴ سلوى منصر، المرجع السابق، ص 73.
- ⁴⁵ ربيعة انجشايري، المرجع السابق، ص 161.
- ⁴⁶ فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، المرجع السابق، ص 201.
- ⁴⁷ موسى بودهان، المرجع السابق ص 18.
- ⁴⁸ أمينة بوضياف، ليلي ساعو، سبل تفعيل الاستثمار الوقفي في التنمية الاقتصادية المعاصرة-الجزائر نموذجا، مقال بمجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، سطيف، جامعة الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020 ص 173.
- ⁴⁹ إنتصار مجوج، المرجع السابق، ص 51.
- ⁵⁰ خالد بوشمه، إشكالية المرجعية في تنظيم استثمار الملك الوقفي الوارد في القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف (عقد المزارعة)، مقال بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ص 26، 27.
- ⁵¹ عبد المالك رابح، المرجع السابق، ص 399.
- ⁵² قوية سامية، النظام القانوني لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية، مقال بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 50، العدد 05، 2013 ص 335.
- ⁵³ بن التركي نسيم، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 69.
- ⁵⁴ فضيلة بارش، عقود استثمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، مقال بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 1145.
- ⁵⁵ أحمد بن هبور، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، ط الأولى، الجزائر، 2021، ص 77.
- ⁵⁶ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 58.

⁵⁷ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، المرجع السابق ص 88.

⁵⁸ بن حمود لطيفة، حوادي عصام، عقود BOT كآلية لترقية الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، مقال بمجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 254

⁵⁹ محمد بن عبد الرحمن المشيلح، الشركات الوقفية نموذج رائد مقال بموقع شبكة ألوكة، آخر تحديث للشبكة <https://www.alukah.net/culture> حقوق النشر محفوظة © بتاريخ: 02/10 / 2023 م - الساعة: 43:16

⁶⁰ أسامة عبد المجيد العاني، أبحاث في مستجدات الوقف، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، مصر، 2022، ص 137.

⁶¹ أسامة عبد المجيد العاني، تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي، منتدى الفقه الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 13.

⁶² محمد أبو لطيفة، أزمان مهد نور، عبد المجيد حسان صالح، دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنمية المجتمع ومساعدة المحتاجين، مقال بمجلة AL- Qanatir الدولية للدراسات الإسلامية ماليزيا، المجلد 28، العدد 01، 2022، ص 180.

⁶³ حسناء فراق، نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع علوم التسيير. تخصص إدارة ومالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020/2019، ص 58، 59.

⁶⁴ محمد غزال، عبد القادر لعلام، إدارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوك تشين، مجلة الرّبيّة الرّقمية، يصدرها نادي الرّقيم العلمي التابع لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجلفة، الجزائر، العدد 18، 2020، د ص.

⁶⁵ حازم فضل الله ساسي، استخدام تطبيقات البلوك تشين لتطوير الأصول الوقفية: منصة شركة فينترا نموذجاً، مقال بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ماليزيا العدد 2019، 71، ص 154

⁶⁶ محمد جعفر هني محمد يدو، دور وأهمية استخدام تقنية البلوك تشين في تطوير القطاع الوقفي: منصة FinterraWaqf Chain ماليزيا نموذجاً، مقال بمجلة الاقتصاد الجديد، ماليزيا، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 336-337

⁶⁷ محمد غزال، عبد القادر المرجع السابق، ب ص.